ايهما كان غالبا فالعبرة له قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ايهما كان نجسا فالعبرة له والله اعلم باب
تطهير النجاسات التي اذا فرك بعد ما يبس طهر قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله لو كان على البدن لاوجه
ان لا يطهر النجاسة المتجسدة وهي التي لها جرم
كثيف اذا اصاب الخف او النعل فيبست طهرت
بالحك وفي الرطب على الخف ونحوه لا بد من الغسل
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو مسحه
على سبيل المبالغة بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة
طهر وعليه الفتوى للضرورة رماد العذرة نجس عند ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله طاهر وعن ابي حنيفة
رحمه الله مثل قوله السكين اذا موه بماء نجس فغسل
ثلثا وجفف في كل مرة طهر عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد الحوض اذا تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب
وخرج من جانب اخر طهر هو المختار البساط النجس
اذا جعل في نهر جار وترك ليلة طهر حصير اصابته
نجاسة فيبست لا بد من الدلك عند الغسل حتى يلين

فيزول

فيزول فان كانت رطبة يجري عليها الماء
الى ان يتوهم زوالها ويغسل ثلث مرات ويجفف
في كل مرة خف بطانته ساقه من الكرباس فتنجست
البطانة فملاه الماء ثلثا واهراقه ولم يتهيأ عصر الكرباس
طهر النجاسة المرئية التي لها جرم لو زالت عينها
بمرة اكتفى بها ولو لم يزل بثلث يغسل الى ان يزول
البول اذا اصاب الارض واحتيج الى الغسل يصب
عليها الماء ثم يدلك ثم ينشف ذلك الماء بخرقة
يفعل ذلك ثلثا فيطهر ولو لم يغسل ولكنها يبست
طهرت ايضا اذا اصابت النجاسة الخشن لم يطهر
الا بالغسل اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلثة
طاهرات خرقات نظاف اجزاه من الغسل ولو غسل
العضو النجس حتى ذهب اثره طهر الصبي اذا قاء
على ثدي امه ثم ارتضعت منه ثلث رضعات طهر
الثدي اذا ذبح شاة ثم مسح السكين على صوفها
او شيء من الاشياء وذهب اثر الدم عنه طهر الصبغ
اذا مات فيه فارة يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا